العدد 19 تشرين الثاني 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

أثر التهديدات الرقمية على حقوق الإنسان

Effect of digital threats to human rights

أ.م.د ياسر علي يوسف
Dr.Yasser Ali Youssef
جامعة تكريت/ كلية القانون/ قسم القانون العام
College of Law, Tikrit University
Yasser.ali@tu.edu.iq

المستخلص

الكلمات المفتاحية: التهديدات الرقمية، حقوق الإنسان، القانون الدولي العام.

إن الثورة التكنولوجية الرقمية تتطور بوتيرة سريعة ، وأثرت في مناحي الحياة المختلفة،ولايمكن نكران ماأحدثته من جوانب إيجابية عديدة، إذ أن العالم بفضلها بات قرية كونية صغيرة ،وأصبح الفضاء الرقمي لاغنى عنه في مجالات عديدة.

ولكنها في الوقت عينه سلاح ذو حدين ، خاصة إذا ماتم إستخدامها بشكل سلبي ،وبما يشكل إعتداءً أو مساساً بحقوق الإنسان،ومنها بطبيعة الحال البيانات الشخصية، إذ أن لها حرمة خاصة بموجب النصوص القانونية الوطنية والدولية على حدٍ سواء .

ومايهمنا في هذا الجانب هو مدى تأثر حقوق الإنسان بالتهديدات الرقمية من خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) . ومع إن الفضاء الرقمي قد يساهم بشكل إيجابي في مناصرة حقوق الإنسان والدفاع عنها ، وتعبير الإنسان عن آرائه وتوجهاته بكل حرية ، لكنها في الوقت ذاته قد تشكل إنتهاكاً لهذه الحقوق بوسائل عديدة، سواء من خلال المراقبة أو المضايقات عبر الإنترنت والتحيز الخوارزمي ، وأتمتة عملية صنع القرار، كما قد يؤدي سوء إستخدام التكنولوجيا الرقمية إلى التمييز وعدم المساواة ، فضلا عن تهميش بعض الأفراد والجماعات.

وغني عن البيان ، فإن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لم تكن بمنأى عن التهديدات الرقمية، وماقد تسببه من إنتهاكات لحقوق الإنسان.إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها في هذا الجانب في عام ٢٠١٣، ليحمل عنوان (الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي) .

ولم تكتفِ الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإجراء، وإنما ذهبت إلى إصدار قرار آخر لها ذي الرقم 68/ 167 عام ٢٠١٤، أكدت فيه على الحق في الخصوصية، موضحة في هذا القرار بأن كل عملية تتضمن مراقبة أو إعتراض الاتصالات هي غير قانونية، وتتنافى مع الحق في الخصوصية عبر شبكات الإنترنت، وإن مراقبة الإتصالات ينبغي أن تتم بشكل قانوني منظم ويتوائم مع حقوق الإنسان.

أما مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فقد دأب هو الآخر على الإهتمام بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها عبر شبكات الإنترنت، إذ أصدر قراره ذي الرقم (١٣) عام ٢٠١٢، بخصوص تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

الأمر الذي يدلل بلا أدنى شك، على إن الإهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها في الفضاء الرقمي لايقتصر على الدول فحسب، وإنما طال الهيئات الدولية أيضاً ، بعد أن أدركت هذه الهيئات كمية التهديدات والمخاطر المحدقة التي يمكن أت تمس حقوق الإنسان من خلال شبكة الإنترنت.

مما يستدعي أن يكون هناك تعاون دولي جاد وحقيقي للحد من التهديدات الرقمية، بعد إجراء تحليل دقيق ومهني لكمية ونوع هذه التهديدات، وإيجاد الآليات القانونية والعملية الناجعة لكبح جماع هذه التهديدات

الرقمية التي قد تحصل في كل يوم لإنتهاك حقوق الإنسان، سيما مع تعدد وتنوع وسائل التكنولوجيا الرقمية ، وتأثيراتها في الجانب السلبي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

Abstract

Keywords: Digital threats, human rights, public international law.

There is no doubt that the digital technological revolution is developing rapidly and has impacted various aspects of life. Its many positive aspects cannot be denied. Thanks to it, the world has become a small global village, and the digital space has become indispensable in many areas.

However, at the same time, it is a double-edged sword, especially if it is used negatively, constituting an assault or violation of human rights, including, of course, personal data, which is protected under both national and international legal texts.

What concerns us in this regard is the extent to which human rights are affected by digital threats via the Internet. While the digital space may contribute positively to advocating for and defending human rights, and to the freedom to express one's opinions and views, it can also constitute a violation of these rights in many ways, whether through online surveillance, harassment, algorithmic bias, or the automation of decision-making. The misuse of digital technology may also lead to discrimination and inequality, as well as the marginalization of certain individuals and groups. It goes without saying that international human rights bodies have not been immune to digital threats and the human rights violations they may cause. The United Nations General Assembly issued its first resolution on this issue in 2013, entitled "The Right to Privacy in the Digital Age." The United Nations General Assembly did not stop at this measure, but went on to issue another resolution, Resolution 68/167, in 2014, affirming the right to privacy. This resolution clarified that any process involving the monitoring or interception of communications is illegal and inconsistent with the right to privacy over the internet. It stated that communications monitoring should be conducted in a legal, regulated manner consistent with human rights. The United Nations Human Rights Council has also consistently addressed human rights and how to protect them over the internet. It issued Resolution 13 in 2012 regarding the promotion, protection, and enjoyment of human rights on the internet. This undoubtedly demonstrates that concern for human rights and their protection in the digital space is not limited to states alone, but has also extended to international bodies, after these bodies realized the magnitude of the threats and risks that can affect human rights through the internet. This calls for serious and genuine international cooperation to mitigate digital threats. This should be done

after conducting a thorough and professional analysis of the quantity and type of these threats, and developing effective legal and practical mechanisms to curb these digital threats, which occur daily and constitute a violation of human rights. This is particularly true given the proliferation and diversity of digital technologies and their negative impact on human rights and fundamental freedoms.

المقدمة

إن الثورة التكنولوجية الرقمية تتطور بوتيرة سريعة ، وأثرت في مناحي الحياة المختلفة، ولا يمكن نكران ما أحدثته من جوانب إيجابية عديدة، إذ أن العالم بفضلها بات قرية كونية صغيرة ،وأصبح الفضاء الرقمي لا غنى عنه في مجالات عديدة.

ولكنها في الوقت عينه سلاح ذو حدين ، خاصة إذا ما تم استخدامها بشكل سلبي ،وبما يشكل إعتداءً أو مساساً بحقوق الإنسان، ومنها بطبيعة الحال البيانات الشخصية، إذ أن لها حرمة خاصة بموجب النصوص القانونية الوطنية والدولية على حدٍ سواء .

وما يهمنا في هذا الجانب هو مدى تأثر حقوق الإنسان بالتهديدات الرقمية من خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) , ومع إن الفضاء الرقمي قد يساهم بشكل إيجابي في مناصرة حقوق الإنسان والدفاع عنها ، وتعبير الإنسان عن آرائه وتوجهاته بكل حرية ، لكنها في الوقت ذاته قد تشكل إنتهاكاً لهذه الحقوق بوسائل عديدة، سواء من خلال المراقبة أو المضايقات عبر الإنترنت والتحيز الخوارزمي ، وأتمتة عملية صنع القرار، كما قد يؤدي سوء إستخدام التكنولوجيا الرقمية إلى التمييز وعدم المساواة ، فضلا عن تهميش بعض الأفراد والجماعات.

وغني عن البيان ، فإن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لم تكن بمنأى عن التهديدات الرقمية، وما قد تسببه من إنتهاكات لحقوق الإنسان, إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها في هذا الجانب في عام 2013، ليحمل عنوان (الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي) .

ولم تكتفِ الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإجراء، وإنما ذهبت إلى إصدار قرار آخر لها ذي الرقم 68/ 167 عام 2014، أكدت فيه على الحق في الخصوصية، موضحة في هذا القرار بأن كل عملية تتضمن مراقبة أو إعتراض الاتصالات هي غير قانونية، وتتنافى مع الحق في الخصوصية عبر شبكات الإنترنت، وإن مراقبة الإتصالات ينبغي أن تتم بشكل قانوني منظم ويتوائم مع حقوق الإنسان.

أما مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فقد دأب هو الآخر على الإهتمام بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها عبر شبكات الإنترنت، إذ أصدر قراره ذي الرقم (13) عام 2012، بخصوص تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

الأمر الذي يدلل بلا أدنى شك، على إن الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها في الفضاء الرقمي لا يقتصر على الدول فحسب، وإنما طال الهيئات والمؤسسات الدولية أيضاً ، بعد أن أدركت هذه الهيئات كمية التهديدات والمخاطر المحدقة التي يمكن أن تمس حقوق الإنسان من خلال شبكة الإنترنت, فرضته التحولات الكبيرة في مجال التكنولوجيا الحديثة.

مما يستدعي أن يكون هناك تعاون دولي جاد وحقيقي لأنهاء أو للحد من التهديدات الرقمية ، بعد إجراء تحليل دقيق ومهني لكمية ونوع هذه التهديدات وحجم مخاطرها ، وإيجاد الآليات القانونية والعملية الناجعة لكبح جماع هذه التهديدات الرقمية التي قد تحصل في كل يوم لانتهاك حقوق الإنسان، سيما مع تعدد وتنوع وسائل التكنولوجيا الرقمية ، وتأثيراتها في الجانب السلبي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولا: أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تحليل المخاطر والتهديدات الرقمية التي تفرزها الوسائل التكنولوجية الحديثة على حقوق الإنسان، إذ باتت ممارسة هذه الحقوق في خطر حقيقي من جراء هذه الوسائل، وتعرضت إلى التضييق من جانب، وإتساع المراقبة عليها من جهات مختلفة من جانب آخر.

وكذلك تكمن أهمية الدراسة هو حداثة التأسيس والتأصيل القانوني للحقوق الرقمية كحق أصيل من حقوق الأنسان الواجب حمايتها , وأدراجها ضمن منظومة القانون الدولي لحقوق الأنسان .

ثانيا: إشكالية الدراسة.

تفرز هذه الدراسة إشكالية رئيسة تتمثل في عدم قدرة الإنسان على ممارسة حقوقه الطبيعية والقانونية بشكل طبيعي ومن دون مضايقات تتعرض لها من قراصنة الإنترنت، إذ بات الفضاء الرقمي الواسع مناخا يساعد على تقييد هذه الحقوق والتضييق عليها.

وهناك إشكاليات ثانوية تتفرع عنها وتتمثل فيما يأتي:

١.هل يمكن تعريف الحقوق الرقمية وصبها في قالب تعريفي جامع ومانع؟

٢.هل ثمة خصائص تميز الحقوق الرقمية عما سواها من الحقوق الأخرى للإنسان؟

٣.هل أن هناك أساس قانوني واضح للحقوق الرقمية؟

٤.هل يمكن توفير ضمانات فاعلة للحقوق الرقمية تساهم في الحد من تهديدات ومخاطر وسائل التكنولوجية الحديثة على ممارسة هذه الحقوق؟

٥.هل من دور للمنظمات الدولية في حماية الحقوق الرقمية من المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها؟

كل هذه التساؤلات جديرة بالإجابة عليها في صفحات القادمة للدراسة.

ثالثا: منهج الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تتبع المخاطر والتهديدات الرقمية على حقوق الإنسان، والوصول إلى إقرار ضمانات فاعلة تساهم في الحد من هذه المخاطر وتلكم التهديدات ،

فضلا عن تحليل بعض قرارات المنظمات الدولية التي أحست بهذه المخاطر والتهديدات على ممارسة الإنسان حقوقه بشكل طبيعي عبر الفضاء الرقمي.

رابعا: هيكلية الدراسة.

عقدنا لهذه الدراسة مبحثين: تناولنا في المبحث الأول منهما، التعريف بالحقوق الرقمية وخصائصها الأساسية وأساسها القانوني، وذلك وفق مطلبين أساسيين، تناولنا في المطلب الأول منهما ، مفهوم الحقوق الرقمية، ثم الأساس القانوني للحقوق الرقمية.

أما المبحث الثاني فخصصناه لتهديدات الحقوق الرقمية وسبل تعزيز وحماية الحقوق الرقمية ، وذلك على مطلبين، خصصنا المطلب الأول منهما، لأنواع تهديدات الحقوق الرقمية، ثم سبل تعزيز وحماية الحقوق الرقمية في المطلب الثاني، وأعقبنا هذا الجهد العلمي بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالحقوق الرقمية وأساسها القانوني

إن الحقوق الرقمية مصطلح حديث نسبيا ، وقد بدأ الإهتمام بها بعد الثورة التكنولوجية الحديثة التي إنعكست على مناحي الحياة المختلفة سواء من الناحية الإيجابية أم السلبية ، أي مع بداية القرن الواحد والعشرين , إذ إنعكس التطور التكنولوجي الحديث على جوانب عديدة من الحياة ، ومنها حقوق الإنسان بكل تأكيد، إذ وفرت مناخا طيبا لممارسة الإنسان حقوقه وحرياته الأساسية عبر الفضاء الرقمي، بيد أن الفقهاء قد إختلفوا في تعريف هذه الحقوق ، وهو أمر طبيعي بسبب إختلاف وجهات نظر هؤلاء الفقهاء بشأنها .

كما إن هذه الحقوق الرقمية وممارستها تستند إلى أسس قانونية سليمة ، كونها تمثل إمتداد طبيعي لحقوق الإنسان في الواقع الفعلي , ويتمثل هذا الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، ثم العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فضلا عن أسس قانونية أخرى. لذلك ينبغي بيان مفهوم هذه الحقوق، وكذلك تحري أساسها القانوني، وكما يأتي.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الرقمية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقوق الرقمية.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق الرقمية

لا جدال في الحقوق الرقمية أضحت واقعا ملموسا يجب التعامل معه بحكم ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة على ممارسة هذه الحقوق، تلك الحقوق التي تستدعي إعطاء مفهوم واضح وجلي لها ، سيما وإن تعريفها بشكل جامع ومانع أمر ليس من السهولة بمكان بحكم تعدد وتعقيد وسائل التكنولوجيا الحديثة وممارسة الإنسان لحقوقه عبر هذه الوسائل.

وعلى هذا الأساس، فقد أعطيت تعريفات عديدة للحقوق الرقمية تكاد تتشابه من حيث الوسيلة التي يمارس الإنسان حقوقه من خلالها.

وقد عرفت الحقوق الرقمية بأنها ((حق كل فرد في الوصول وإستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، وإستخدام أية حواسيب أو أجهزة أخرى، أو برمجيات أو شبكات إتصال دون قيود)) [1].

ويرتبط هذا الحق بحقوق وحريات أخرى مثل حرية الرأي والتعبير ، والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية وغيرها من الحقوق والحريات , وعرفت أيضا بأنها ((الحق في الإفادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات، وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها، وتيسير المتطلبات الأساسية الكفيلة بالتمتع بهذه الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها بأي شكل من الأشكال)) [2].

---

[1] - محمد طاهر , الحريات الرقمية , مؤسسة حرية الرأي والتعبير , ط1 , القاهرة , 2013 , ص5 .

[2] - - د. وسام نعمت إبراهيم، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، ص٣٥٣- ٣٥٤، متاح على الموقع الإلكتروني: https// www.conferences.tiu.edu.iq أخر زيارة بتاريخ 2025/8/30 وينظر

وهناك من أضاف على أن الحقوق الرقمية أكثر اتساعاً مما سبق تعريفه، معتبرا هذه الحقوق ((بمثابة إمتداد لحقوق الإنسان في الواقع الذي يعيشه الإنسان فضلا عن إنها حقوق معترف بها وتحظى بحماية بموجب التشريعات الوطنية، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولابد أن يمتع بها كل إنسان سواء في الواقع أم في العالم الإفتراضي)) [3].

أن الحقوق الرقمية الموجودة على شبكات التواصل الأجتماعي هي امتداد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بعدة وثائق دولية، لعل أهمها الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 , وكذلك للعهدين الدولين , وغيرها من الوثائق الدولية والتي سنتطرق لها أكثر تفصيل في ثنايا هذه الدراسة لاحقاً , وعليه فهي جزء من حقوق الإنسان، ولابد من احترمها وتعزيزها وتوفير الحماية لها , فهذه الحقوق والموجودة في شبكات التواصل الاجتماعي هي نفسها الموجودة في الحياة الواقعية ، حيث يؤكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهو الهيئة المسؤولة عالمياً المناط بها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أن ((الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج نطاق الإنترنت هي ذات الحقوق التي يجب حمايتها داخل نطاق الإنترنت)) , وأن الحقوق الرقمية هي تداخل وامتداد لحقوق الأنسان في الواقع الفعلي ومنها , حرية التعبير وحماية الخصوصية والبيانات وحرية التنظيم [4].

وفي ظل هذه التعريفات المتعددة والمختلفة نوعا ما للحقوق الرقمية، يمكننا إيراد تعريف بسيط لها يلملم شتات عناصر هذه الحقوق وممارستها عبر الفضاء الرقمي بأنها ((تلك الحقوق المقررة للجميع بدون أي تمييز أو تحيز ولأي سبب كان ، وذلك من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) ، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهي حقوق معترف بها وتحظى بحماية القوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فضلا عن إنها تشكل إمتدادا لحقوق الإنسان التي يمارسها في ظل الواقع الذي يعيشه , كالحق في الخصوصية وحماية البيانات وحرية التعبير والرأي والتنظيم , ومتاحة للجميع بيسر)).

وعلى هذا الأساس، فإن الحقوق الرقمية لا تختص بطائفة معينة من الناس، وإنما هي حقوق مقررة للجميع دون تمييز, وفي كل بلد , بوصفها جزء من متطلبات الحياة المعاصرة ، ومن ثم ينبغي على المجتمع الدولي والحكومات أن يعمل جاهدا من أجل تأمينها وتوفير كافة المستلزمات الأساسية للتمتع بها ، والإمتناع عن إستخدام الوسائل التي تعرقل أو تحد من ممارسة هذه الحقوق بشكلها المعتاد , وتوفير الحماية القانونية لها عن طريق التشريعات الوطنية وكذلك المواثيق والتشريعات الدولية . وعليه يمكن تمييز الحقوق الرقمية بخصائص معينة، من بينها:

ايضاً الى , أ.م.ميثاق مناحي العيسى، التكنولوجيا الرقمية وحقوق الإنسان: العلاقة والتأثير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٣، ص٤٥٩- ٤٦٠.

[3] - د. نبيل محمد خليل ، حقوق الإنسان الرقمية، بحث منشور في المجلة القانونية، لكلية الحقوق , المجلد 19 العدد 1 لسنة 2024 , ص691, متاح على الموقع الإلكتروني: https// www.jlaw.journals.ekd.eg.com. أخر زيارة 2025/8/22

[4] - حمد بن شامس بن سعيد الحارثي , حقوق الأنسان الرقمية , المكتب العربي للتوعية الأمنية والاعلام , سلطنة عمان , 2018 , ص4.

1- إنها حقوق متطورة ومتجددة ، فضلا عن إنها حقوق مطلقة ومتكاملة ومترابطة فيما بينها ، كما إنها حقوق لا تقبل التنازل ولا تسقط بالتقادم [5].

بمعنى إنها تتمتع بذات حقوق الإنسان العادية بالواقع الفعلي، مع إختلاف الوسيلة المتبعة في ممارسة هذه الحقوق, وهي مستمرة بالتجدد والتطور نظراً لحداثتها وأرتباطها بالتكنلوجيا الحديثة .

2- إنها حقوق حديثة النشأة : ذلك إنها تشكل أحدث فئات وأجيال حقوق الإنسان ، والسبب يعزى في ذلك أن وسائل التكنولوجيا الحديثة لم تظهر حتى قبل سنوات قليلة ، وبالتالي وفرت هذه الوسائل مناخا إيجابيا كي يمارس الإنسان حقوقه وحرياته الأساسية عبر الفضاء الرقمي [6].

3- عالمية الحقوق الرقمية: بمعنى إن الحقوق الرقمية لا تقتصر ممارستها على منطقة جغرافية معينة أي بلا حدود معينة ، بل تمتد لتشمل العالم بأشمله ، وذلك بحكم ما تتصف به الشبكة الدولية للمعلومات بالعالمية ، وحاجة الإنسان إلى إشباع حاجاته من الحقوق الرقمية وممارستها دون قيود أو ضغوط [7].

4- الحقوق الرقمية هي من الحقوق الأنسان الأساسية : أذ تعد الحقوق الرقمية جزء لا يتجزأ من الحقوق الأنسان الأساسية , وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من قرار , وكذلك الأعتراف الصريح من قبل مجلس حقوق الانسان به .

5- الحقوق الرقمية هي حقوق عامة لكل البشر : أي بمعنى ان الحقوق الرقمية , لا يجب ان يكون فيها تمييز اين كان نوعه باللون او الجنس او القومية او الدين أنما لكل البشر وبتساو .

6- الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية : أي ان هذه الحقوق قد أقرت بالقانون ومعترف بها على الصعيد الوطني والدولي , لما تم ألحاقها بحقوق الأنسان والأعتراف بها وأقرارها بعدة مواثيق دولية , وكذلك ما نص عليها في العديد من التشريعات الوطنية .

7- الحقوق الرقمية هي حقوق متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض : أي لا يجوز التمتع بحق دون أخر , انما يجب التمتع بكافة الحقوق الرقمية دون الجزء منها [8].

وبالرغم من هذه الخصائص التي تتميز بها الحقوق الرقمية، نجد إنها ذاتها الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان في الواقع الذي يعيشه، أما الإختلاف بينهما فيرجع فقط إلى الوسيلة التي تعتمدها الحقوق الرقمية، إذ تمارس من خلال الفضاء الرقمي, أما حقوق الأنسان التقليدية فهي موجودة بالواقع الفعلي وأذ اوجد أختلاف فأنه اختلاف جزئي وفي طبيعة ممارسة الحقوق وطريقتها , خلاصة القول ان الحقوق الرقمية هي من حقوق الأنسان الأصيلة والتي يجب حمايتها وتوفيرها للجميع دون استثناء او تمييز .

المطلب الثاني الأساس القانوني للحقوق الرقمية

---

[5] - د. أحمد يمان ، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٧) ، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٤٧٣.

[6] - د. وسام نعمت إبراهيم، المصدر السابق، ص٤٥٣.

[7] - عبد الرحمن عمر محمد المبيضين , الأطار القانوني للحقوق الرقمية بين الحماية الدستورية والتنظيم الأداري , بحث منشور في مجلة الجامعة الأردنية للدراسات القانونية , المجلد 6 , العدد 2 , الأردن , 2025 , ص25 .

[8] - نبيل محمد خليل , مصدر سابق , ص697 .

بما أن حقوق الإنسان الرقمية هي ذاتها التي يمارسها الإنسان في حياته العادية ، فإن أساسها القانوني إنما يتجسد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، بوصفه أول وثيقة دولية ساهمت في نقل حقوق الإنسان من الإطار الداخلي لتلبسها ثوبا دوليا، بمعنى أن حماية هذه الحقوق من الإنتهاكات التي تتعرض لها لا تقتصر على الدول فقط ، وإنما أصبحت هذه الحقوق وحمايتها من إختصاص المنظمات الدولية ذات العلاقة [9].

فحرية الرأي أو حق في الخصوصية أو ما تم تفصيله من ناحية عدم التمييز من حيث الدين والطائفة والجنس والقومية فهي كلها من أصل الحقوق والحريات التي نص عليها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948 .

ثم إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، اللذان يتمتعان بقيمة قانونية ملزمة ، وقد أورد العهدين طائفتين من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان والتي تمارس قسم من هذه الحقوق على الشبكات العالمية فضلاً عن ممارستها بالواقع اليومي الفعلي، فضلا عن إتفاقيات دولية ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [10].

وينبغي الإشارة في هذا الجانب إلى قرار مجلس حقوق الإنسان بالعدد ٢٠/ ٨ في ١٦/ ٧/ ٢٠١٢، والذي يشكل أساسا قانونيا مهما للإعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها على الإنترنت، وأشار المجلس إلى أن ممارسة حقوق الإنسان وبخاصة حرية التعبير على الإنترنت، مسألة تحظى بإهتمام وأهمية متزايدين ، لأن سرعة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من التمتع بما توفره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خدمات أيجابية.

وأكد المجلس في قراره على إن ذات الحقوق التي يتمتع بها الإنسان خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت , لتشابه عملها ، ولاسيما حرية التعبير التي تنطبق دونما أعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد [11].

وأقر المجلس كذلك بالطبيعة العالمية المفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية وتطويرها بمختلف أشكالها [12].

ودعا المجلس جميع الدول إلى تعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت للكافة الشعوب والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان [13].

---

[9] - يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ديباجة وثلاثون مادة قانونية، أكدت على حقوق الإنسان المختلفة، سواء أكانت مدنية أو سياسية، أو إقتصادية و إجتماعية وثقافية.

[10] - تنص المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ على إنه : (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ،دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، او الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب).

[11] - ينظر الفقرة (١) من قرار مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢.

[12] - ينظر الفقرة (٢) من قرار مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢.

[13] - ينظر الفقرة (٣) من قرار مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢.

وبنظرة متفحصة لقرار مجلس حقوق الإنسان السالف الذكر، نجد بأنه قد إعترف بشكل صريح بحقوق الإنسان عبر الفضاء الرقمي , مؤكدا بأن هذه الحقوق يجب أن تحظى بالحماية القانونية، كما تحظى تلك الحقوق في الواقع الفعلي , لكون ان الحقوق الرقمية تتشابه في استخدامها والعمل بها تلك الحقوق الموجودة في الواقع الفعلي .

ومن ثم فإن الدول تتحمل مسؤولية قانونية وأخلاقية في ضرورة تمكين أفرادها من التمتع بهذه الحقوق وممارستها وتيسير سبل الوصول إليها عبر الإنترنت ، ولا يجوز لها أن تتحجج بعدم توفر إمكانياتها اللازمة لتوفيرها كعدم وجود بنى تحتية وغيرها من لوازم وجودها , وكذلك توفير الإمكانيات لحماية هذه الحقوق عبر الإنترنت .

وقد تصدت منظمة الأمم المتحدة لهذا الموضوع مبكراً وعبر مجلس حقوق الأنسان , أذ أصدر مجلس حقوق الإنسان في قراره عام ٢٠١٦، المتضمن الاعتراف بالحقوق الرقمية، مؤكدا بأن إستخدام الإنترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد لاقى هذا القرار قبول الغالبية العظمى من الدول وهو الأقرب الى الأجماع ، فيما إعترضت على بعض فقراته بعض الدول ومنها روسيا والصين والسعودية ، ولاسيما الفقرة التي تتحدث عن الادانة بشكل قاطع لا لبس فيه الإجراءات المتعلقة بالمنع المتعمد أو تعطيل وعرقلة الوصول إلى نشر المعلومات، وبمنع الحجب المتعمد لخدمات الإنترنت , ودعا القرار إلى توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية ، مع الإهتمام بمعالجة الفجوات الرقمية بين الجنسين ودون تمييز , ودعم ومساندة ومساعدة وتعاون دولي من اجل تحقيق ذلك ,وكذلك تطرق القرار الى ضرورة تعزيز الوصول إلى الإنترنت للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، كما أكد القرار على أهمية دور منظمات المجتمع المدني والمشاركة المجتمعية التقنية في العمليات ذات الصلة، والشركات العالمية المختصة بالتقنية التكنولوجية , معتبرا بأن الفضاء الرقمي وما يتضمنه من شبكات التواصل الأجتماعي أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وبرامجها المستقبلية وخططها الممتدة لغاية عام ٢٠٣٠. ---------

ويعكس القرار التقدم المحرز في قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية الرقمية، وحرية التعبيردون تمييز, والأتاحة لكافة الفئات بالوصول السهل والأمن الى شبكات التواصل الأجتماعي دون استثناء , ويذكر بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بخصوص الأعمال التجارية وحقوق الإنسان [14].

يتضح لنا مما سبق، الإهتمام الكبير الذي يبديه مجلس حقوق الإنسان تجاه حقوق الإنسان الرقمية وضرورة حمايتها والتمتع بها وبدون أدنى تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الثروة أو الأصل القومي وما إلى ذلك، وعدم وضع القيود أو العراقيل الي تقف في وجه ممارستها بشكل طبيعي، وهذا الأمر يدلل بأن المجلس أدرك ممارسة هذه الحقوق عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) ، علما بأن المجلس قد أكد على إن حقوق الإنسان خارج الإنترنت هي ذاتها حقوقه في الواقع الذي يعيشه، ويجب أن تحظى بذات الحماية المقررة لها.

[14] - نص قرار مجلس حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الرقمية في الوثيقة المرقمة (A/HRC/RES/32/13) عام ٢٠١٦.

المبحث الثاني

تهديدات الحقوق الرقمية وسبل حمايتها

بات من الطبيعي أن تتعرض حقوق الإنسان الرقمية إلى تهديدات ومخاطر جدية أنتهاكات ، قد تفوق ما تتعرض له حقوق الإنسان في الواقع الفعلي، وذلك بسبب ما يتفنن به قراصنة الإنترنت وما يتمتعون به من خبرة في مجال تقنية المعلومات قد تصعب من مهمة إكتشافهم وتقديمهم للعدالة , لان تواجدهم أفتراضي , لذلك فإن هذه التهديدات التي تواجه الحقوق الرقمية قد شكلت تحديات كبيرة أمام المجتمع الدولي وكذلك الحكومات والمؤسسات الأخرى , للقيام بواجباته الأساسية، فضلا عما قدمته المنظمات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان من وسائل وسبل هدفها لحماية الحقوق الرقمية , مما يصادفها من تهديدات حقيقية ، وتم بالفعل إنشاء عدد من الهيئات التي تهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق الرقمية مثل القمة العالمية لمجتمع المعلومات , التي تهدف إلى بناء مجتمع معلوماتي يسهل عليه الوصول إلى الإنترنت بشكل آمن ومستقر، ثم منتدى إدارة الإنترنت، وكذلك الفريق رفيع المستوى بشأن التعاون الرقمي. ----- لذلك ينبغي بيان نوع التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان الرقمية، ثم سبل حمايتها وخاصة في الجانب الدولي، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع تهديدات الحقوق الرقمية.

المطلب الثاني: سبل تعزيز وحماية الحقوق الرقمية.

المطلب الأول أنواع تهديدات الحقوق الرقمية

بالرغم من الإهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية المتخصصة، والمؤسسات الدولية الأخرى وكذلك الوطنية , ولاسيما مجلس حقوق الإنسان , بالحقوق الرقمية وضرورة حمايتها، وأن تمارس دونما ضغوط أو قيود وأنتهاكات تتجاوز الأطر القانونية، إلا أن ممارسة الحقوق الرقمية لم تكن بمنأى من التهديدات والأنتهاكات التي تطالها بين الحين والآخر، إذ أن إتاحة ممارسة هذه الحقوق لكل إنسان على وجه البسيطة ودون تمييز لأي سبب كان ترافقه في ذات الوقت تداعيات خطيرة وتهديدات قد تشكل عقبة في طريق ممارسة هذه الحقوق بشكلها المعتاد.

وقد جسد هذه الحقيقة الكاتب الفرنسي (Mellor) حينما أكد على إن الكومبيوتر بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها ،وما يتصف به من دقة وعدم نسيان ما يخزن فيه ، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب يخضع فيه الأفراد لنظام رقابة صارم ، ويتول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه حياتنا ومعاملاتنا المالية والعائلية عارية لأي مشاهد [15].

وسنتناول بشئ من الإختصار أهم التهديدات لحقوق الإنسان عبر الإنترنت وكما يأتي:

١-**بروز الفجوة الرقمية**: لعل من آثار التطور التكنولوجي الحديث والتقدم الرقمي في جانبه السلبي بروز مايسمى بالفجوة الرقمية، إذ ظهرت بسبب هذا التطور التكنولوجي والرقمي , دول متقدمة في الجانب المعلوماتي وأخرى فقيرة في هذا الجانب , مما نتج عنه نوع جديد من الفقر البشري ، ويتمثل بفقر

[15] - محمد حمود، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، متاح على الموقع الإلكترونية:https://www.scribd.com تأريخ آخر زيارة للموقع في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٥.

المعلومات والتكنولوجيا المتطورة وكيفية توظيفها لخدمة أهداف التنمية، مما زاد من معاناة الإنسان وفقدانه للحقوق المتعلقة بها .

٢- **تطور المجتمع الرقمي وتهديد الثقافة والمعرفة التقليدية** : وهو عبارة عن نتاج هجين تتداخل فيه الأبعاد الاجتماعية والتربوية والثقافية بالتقنية وفق رؤية مجتمعية جديدة وقيم أساسية قوامها الانفتاح والدمج والشفافية، إذ ساهمت الثورة التكنولوجية في الترويج لبعض القضايا التي تخدش الفطرة الإنسانية والتعامل معها بوصفها حق من حقوق الإنسان، مثل الترويج لحقوق المثليين أو التسويق لثقافتها أو أنموذجها الحضاري [16].

٣- **قراصنة الإنترنت (البيو هاكرز)** : وهم القراصنة الذين يتمتعون بقدرات فائقة في مجال تقنية المعلومات الرقمية والإختراق الإلكتروني ، وهؤلاء ذوي خبرة عميقة بالحواسيب وشبكاتها والبيانات الموجودة فيها ويملكون مهارة عالية في إستغلال نقاط الضعف في شبكات الحواسيب , أي أن القراصنة (الهاكرز) يقومون بأعمال غير قانونية أحتيالية على مواقع الشبكات العنكبوتية , وبعملهم هذا سيتعرض المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والشركات والمصارف والافراد لخسائر كثيرة وخطيرة بما فيها ما يتعلق بالاسرار او انتهاك حق الخصوصية [17].

٤- **عمليات المراقبة والتجسس**: إذ زادت عمليات المراقبة والتجسس في العصر الرقمي بشكل كبير ، وقد ساهمت الثورة التكنولوجية في تعزيز قدرات الحكومات والمؤسسات وكذلك الأفراد في المراقبة وإعتراض الاتصالات وجمع البيانات , وهذا ما زاد من تقييد الحرية وأبداء الرأي والمحافظة على المعلومات الشخصية وأنتهاك للحرمات الشخصية [18].

٥ – **التهديدات التي تطال الحق في الخصوصية :** من المخاطر التي يتعرض لها العاملون على البرامج الرقمية أي على شبكات التواصل الاجتماعي , هو وجود تقنيات عالية يتم استخدامها من أجل الحصول على المعلومات او سرقة اسرار او بيانات او معلومات وتصل الى سرقة الهوية الرقمية , عبر مخترقي الأجهزة وغيرهم .

ويمكننا تلخيص أهم المخاطر التي تسببها التكنولوجيا الرقمية الحديثة على التمتع بحقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال:

ا- تسهيل المراقبة الجماعية على نطاق كبير.

ب- المساعدة على التضليل المعلوماتي واخفائها .

ت- تعزيز التمييز في أسواق العمل التي تعمل عبر التقنيات الرقمية ، وبشكل خاص ضد الفئات المهمشة والأكثر عرضة للانتهاكات .

ث- زيادة معدلات التحيز في العدالة الجنائية على أساس اللون او العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي أي يكون هناك تمييز عنصري .

---

[16] - أ.م. ميثاق مناحي العيسى، المصدر السابق، ص٤٦٩.

[17] - قراصنة الإنترنت يتربصون بك في بحر إفتراضي ، ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني:
www.aljazeera.net.تأريخ آخر زيارة للموقع في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٥.

[18] - أ.م. ميثاق مناحي العيسى، المصدر السابق، ص٤٧٠.

ج- ضعف المحاسبة والمسائلة الناجمة عن إنتهاكات حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الرقمية لصعوبة التحديد وخاصة لمجهولي الهوية وأنعدام المعلومات الشخصية .

بعد كلما تقدم نرى ان هناك الكثير من التهديدات التي تطال حقوق الانسان الرقمية وتعقبها مخاطر مع زيادة ملحوظة في أنواع وطرق جديدة لهذه الأنتهاكات اذا لم تجد لها رقابة وحماية وعقوبة لمن يقوم بها عن طريق منظمات ومؤسسات المجتمع الدولي والتعاون فيما بينها وكذلك عن طريق تشريعات وطنية تضمن الحماية .

المطلب الثاني سبل تعزيز وحماية الحقوق الرقمية

إن الحقوق الرقمية وتمتع الإنسان بها عبر الفضاء الرقمي أضحت واقعا حتميا لا مناص منه، ولا يمكن تجاهل هذه الحقوق ومسألة تعزيزها تحت أي ظرف من الظروف، وعلى ضوء هذه الحقيقة بذلت هيئات دولية عديدة جهودا مضنية في سبيل تعزيز هذه الحقوق، ومن ثم حمايتها من الإنتهاكات التي تتعرض لها، ويمكن إبراز أهم هذه الجهود فيما يأتي:

١-**إنشاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات (wsis)**: وهي القمة التي كانت عبارة عن لقاء بين قادة عدة دول , وبرعاية منظمة اليونسكو, إن الهدف الرئيس لليونسكو الذي أنشأت من أجله هذه القمة ، هو بناء مجتمع معلومات يركز على الإنسان وشامل وموجه نحو التنمية، إذ قادت اليونسكو الجهود الدولية للإستجابة للتحديات الناشئة عن التقدم التكنولوجي السريع في مجالات إختصاصها، وذلك من خلال وضع المعايير وتقديم المشورة في مجال السياسات وبناء القدرات .

وتوفر اليونسكو للدول الأعضاء والمجتمع الدولي الأدوات اللازمة لتعزيز التعاون الرقمي والمساعدة لصالح الجميع وتحقيق رؤية القمة العالمية لبناء مجتمع معلومات , ومن خلال عملية المراجعة الخاصة بها تسعى القمة لتحديد أشكالا جديدة للتنظيم الرقمي ، وخلق بيئات تمكينية رقمية من أجل ان تكون هناك فائدة جامعة لكل الدول [19].

وقد أسهمت هذه القمة من خلال قراراتها إلى تعزيز وإرساء الدعائم الأساسية للحقوق الرقمية، ونجحت أيما نجاح في إبراز هذه الحقوق على الصعيد الدولي [20] .

٢- **إنشاء منتدى إدارة الإنترنت**: في خطوة أخرى نحو تعزيز حقوق الإنسان عبر الإنترنت، تم تأسيس هذا المنتدى، ومن بين الأهداف الرئيسة له ، هي الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين وتبادل الخبرات ، فضلا عن كيفية الحفاظ على إستقرار الإنترنت والوصول إليه بشكل آمن وبطريقة مستمرة ودائمة ، ويشكل مفهوم أصحاب المصلحة المتعددين وهو في صلب مهام منتدى إدارة الإنترنت، إلى التعاون في مسائل التكنولوجيا وتبادل الخبرات ، ومن ثم التوصل إلى توافق الآراء في القضايا الملحة ، ويجمع منتدى إدارة الإنترنت طاقات من مناطق جغرافية مختلفة هدفها إجراء المناقشات والحوار حول التوصل إلى الاعتراف بالحقوق الرقمية بوصفها من الحقوق الأساسية للإنسان [21].

---

[19] - للمزيد عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات راجع الموقع الإلكتروني:
https://www.unesco.org تأريخ آخر زيارة للموقع في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٥.

[20] - د.وسام نعمت إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٥٩.

[21] - للمزيد عن التفاصيل بخصوص منتدى إدارة الإنترنت والمهام الموكلة إليه ينظر:
د.وسام نعمت إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٦٠.

ويمكن تلخيص أهم مهام منتدى إدارة الإنترنت وكما يأتي:

ا- مناقشة قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إدارة الإنترنت بهدف تعزيز إستدامتها وأمنها وإستقرارها.

ب- تيسير التحاور بين مختلف الهيئات التي تؤثر على قطاعات واسعة فيما يتعلق بالإنترنت.

ت- التواصل مع المنظمات الدولية الحكومية المختصة وسائر المؤسسات فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في خضم إختصاصها.

ث- تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والإستفادة الكاملة من خبرة الأوساط الأكاديمية والعلمية والتقنية.

ج- المساهمة في بناء القدرات في مجال حوكمة الإنترنت في البلدان النامية.

ح- المساعدة في إيجاد حلول للقضايا والمشاكل الناشئة عن سوء استخدام الانترنيت وطريقة ادارته والكيفية في معالجة مشاكله .

٣- **إنشاء الفريق رفيع المستوى للتعاون الرقمي:** في الحادي عشر من حزيران عام ٢٠٢٠، قدم الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش مجموعة من الاجراءات الموصى بها للمجتمع الدولي , للمساعدة في ضمان إتصال جميع الأشخاص ووتوفير الامن وحمايتهم في العصر الرقمي ، وجاءت خريطة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي نتيجة جهد دولي بذل لسنوات عديدة وأصحاب المصلحة لمعالجة مجموعة من القضايا المتعلقة بالإنترنت والذكاء الإصطناعي والبيئات الرقمية الأخرى.

وتقدم خريطة الأمين العام للأمم المتحدة العملية مجموعة من الإجراءات لأصحاب المصلحة المتنوعين والمؤسسات المختصة وحتى الاكاديميين , والتي من شأنها تعزيز التعاون الرقمي في المجالات الآتية [22]:

ا- تحقيق اتصال عالمي بحلول عام ٢٠٣٠، يتيح وصول جميع الأشخاص دون تمييز للإنترنت بشكل آمن وبأسعار معقولة وتنافسية.

ب- الترويج للسلع والخدمات العامة الرقمية.

ت- ضمان الدمج الرقمي للجميع ، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفا والمهمشة.

ث- تعزيز بناء الإمكانيات و القدرات الرقمية.

ج- ضمان وحماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

ح- دعم ومساعدة التعاون الدولي في مجال الذكاء الاصطناعي.

خ- تعزيز الثقة الرقمية والأمان والشفافية.

د- بناء بيئة متطورة متقاربة و أكثر فاعلية للتعاون الرقمي.

٤- **إستحداث منصب المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي:**

[22] - راجع بشأن خريطة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي الموقع الإلكتروني: https://www.unesco.org تأريخ آخر زيارة للموقع في ١٤/ ٣/ ٢٠٢٥.

ساهم المقرر الخاص في تحديد العديد من المسائل المتعلقة بالحقوق الرقمية من خلال التقرير الذي قدمه في عام ٢٠١١، وعرض في حينها على مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمن تقريره عددا من التوصيات التي تسهم في تعزيز الحقوق الرقمية وأن يتم تناولها في وثائق دولية عديدة، مبينا بأن على الدول أن تبذل قصارى جهودها في سبيل الوصول إلى الإنترنت وخاصة في فترة الاضطرابات السياسية.

وقد أكد التقرير إن الإنترنت أصبح وسيلة لاغنى عنها ، وهي جزء من متطلبات الحياة اليومية لكل إنسان، وأن يتمتع الجميع بخدمات الإنترنت وبأسعار معقولة.

إن ماورد من جهود دولية بذلتها منظمة اليونسكو بخصوص التعاون الرقمي، وضرورة تمتع الإنسان بحقوقه عبر الإنترنت، يجعلنا ندرك أهمية هذه الحقوق بعدما أصبحت واقعا لايمكن التهرب منه ، وإن على الدول المعنية أن تعي مسؤوليتها في هذا الجانب ، وقد تتعدد الهيئات في مجال التعاون الرقمي، وأن يصل الجميع إلى خدمات الإنترنت بشكل آمن وبأسعار زهيدة.

وبموجب وثائق الأمم المتحدة يتمتع المقرر الخاص بولاية واسعة لتغطية جميع جوانب الخصوصية من خلال وسائل معينة من بينها:

ا- المراجعة المنهجية للسياسات الحكومية التي تعترض الإتصالات الرقمية وتجميع البيانات الشخصية، وإبراز السياسات التي تتدخل في الخصوصية دون مسوغ قانوني.

ب- تحديد أفضل الممارسات الساعية لتحقيق الرقابة العالمية في ظل سيادة القانون، وضرورة أن تكون الإجراءات والقوانين الوطنية ذات التأثير على الخصوصية منسجمة مع إلتزامات القانون الدولي لحقوق الانسان.

ت- التحقق من مسؤوليات القطاع الخاص بإحترام حقوق الإنسان في ظل إطار عمل الحماية والاحترام والإنصاف.

ث- المساعدة في تطوير المعايير الدولية التي تعالج بشكل أكثر فعالية التفاعل بين الخصوصية وحرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان في السياق الرقمي

ج- العمل مع خبراء الأمم المتحدة الآخرين على حماية حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٥- **مبادرة الشبكة العالمية**: في التاسع والعشرين من تشرين الاول عام 2008، تم تأسيس مبادرة الشبكة العالمية بموجب "مبادئ حرية التعبير والخصوصية" الخاصة بها , وقد تم إطلاق المبادرة في العيد الستين لإعلان العالمي لحقوق دولياً لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية الإنسان , وهي تقوم على القوانين والمعايير المقبولة والموضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وتشتمل قائمة المشاركين في المبادرة على مؤسسة الحدود الإلكترونية , والمنظمة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان هيومنا رايتس ووتش وجوجل ومايكروسوفت وياهو وغيرها من الشركات الضخمة والمستثمرين والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال .

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة في هذا الصدد، وهي إن ممارسة الحقوق الرقمية ليست مطلقة ، وإنما هناك قيود قد ترد عليها، وإن بإمكان الدولة أن تحد منها أو تقيدها ، ولاسيما في ظل الظروف الاستثنائية، ذلك

إن شبكة الاتصالات الدولية قد تستخدم في إطار يشكل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة عندما تكون وسيلة لنشر الأفكار المتطرفة، أو أداة للتشجيع على العنف والتحريض على الكراهية [23] .

وبناءً على ما تقدم نرى أن الحقوق الرقمية أصبحت جزء لا يتجزأ من الحقوق الانسان , أذ شملت بالحماية المعهودة لحقوق الانسان الفعلية في الواقع اليومي , وأن الحقوق الرقمية مثلها مثل بقية حقوق الانسان الأخرى قد تتعرض لانتهاكات خطيرة متعددة ومتنوعة , رغم وجود طرق لحمايتها وضمان العمل بها الا انها ليست كافية , ورغم الجهود التي بذلت من قبل منظمة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الأنسان وبقية المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى الا انها تحتاج الى جهود اكثر فاعلية والى تشريعات دولية واضحة تغطي كل أنواع الحماية وتحديد الجرائم التي ترتكب ضد الحقوق الرقمية وتوقيع الجزاء على من يرتكب تلك الجرائم , مع تحديد جهات فعالة لغرض متابعة مراقبة أي انتهاك لهذه الحقوق , مع توفير الدعم والتعاون من قبل المجتمع الدولي ومنظماته ومؤسساته لكافة الدول والشعوب لا سيما للدول الفقير من اجل تمكين الوصول الى خدمة الانترنيت وباسعار زهيدة وتقنية عالية محمية ومؤمنه , حتى تتحقق الغاية والتمتع بكل محاسن الحقوق الرقمية عند استخدامها .

الخاتمة

تعد الحقوق الرقمية بمثابة إمتداد لحقوق الإنسان في الواقع الذي يعيشه، ومن ثم يجب أن تحظى بذات الحماية المقررة لها.وقد توصلنا نتيجة هذه الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولا: النتائج.

١-لايمكن تعريف الحقوق الرقمية في شكل قالب تعريفي جامع ومانع، لذلك قيلت بشأنها تعريفات عديدة من بينها، إتاحة إستخدام الإنترنت لكل إنسان دون تمييز لأي سبب كان، وممارسة حقوقه في الفضاء الرقمي دون ضغوط أوتأثيرات ، ماعدا القيود التي يفرضها القانون.

٢- تجد الحقوق الرقمية أساسها القانوني في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان.

٣- أدت الثورة التكنولوجية الحديثة إلى إحداث تداعيات سلبية وتهديدات جدية لحقوق الإنسان، ومن بينها الفجوة الرقمية ، فضلا عن قراصنة الإنترنت (الهاكرز)، وتهديدات أخرى.

٤- تتصف الحقوق الرقمية بخصائص عديدة من بينها، إنها حقوق حديثة النشأة، وكذلك إنها حقوق عالمية أي لا تختص ممارستها على منطقة جغرافية معينة.

ثانيا: المقترحات.

١-تعزيز الحقوق الرقمية وممارستها من قبل الجميع دون ضغوط أو قيود، بمعنى إن على الدول أن لا تغالي في وضع القيود والمبررات الإ لأسباب قانونية معقولة.

٢- يتعين على الدول والهيئات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان أن تتعامل مع الحقوق الرقمية بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية التي لاغنى عنها ، وأن تسعى جاهدة إلى إقرارها والإعتراف بها ، والحد من الإنتهاكات التي تطالها بين الفينة والأخرى.

[23] - د. وسام نعمت إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٦٤.

٣- ينبغي على الدول أن تنفذ إلتزاماتها حيال الحقوق الرقمية ومدى التمتع بها ، لأنها أضحت واقعا ملموسا لايمكن الإستغناء عنه.

٤-ينبغي على الدول أن تسعى لإبرام إتفاقية دولية تخص الحقوق الرقمية، وأن تحدد سبل حمايتها، ومسؤولية كل دولة في حال خرقها لهذه الحقوق، أو تعطيل إستخدامها من قبل الإنسان.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولا: البحوث والمقالات.

١-د. أحمد يمان، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٧)، الجزائر، أكتوبر ٢٠٢٢.

٢- محمد حمود، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.scribd.com

٣- أ.م. ميثاق مناحي العيسى، التكنولوجيا الرقمية وحقوق الإنسان: العلاقة والتأثير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، ٢٠٢٣.

٤- د.نبيل محمد خليل ، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية، ٢٠٢٤،متاح على الموقع الإلكتروني: www.jlaw.journals.ekd.eg.com.

٥- د. وسام نعمت إبراهيم، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، متاح على الموقع الإلكتروني:www.conferences.tiu.edu.iq /

ثانيا: العهود والمواثيق الدولية.

١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

ثالثاً : المواقع الالكترونية :

١- القمة العالمية لمجتمع المعلومات، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.unesco.org .

٢- قراصنة الإنترنت يتربصون بك في بحر إفتراضي ، ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني:

www.aljazeera.net.

٣- خريطة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.unesco.org .

رابعاً: القرارات الدولية.

١ -قرار مجلس حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الرقمية عام ٢٠١٢.

٢-قرار مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٦، بالوثيقة المرقمة : HRC/RES/ 32/ 1/A